والاسوالاه احدا ولم يكن كذا فى المراد شرح الاقطع وفى الفوايد هذه المسئلة على وجوه ان زوجت
نفسها من عربى فولدت فالولد يقوم الاب فولهم لان الشرف بانساب العرب اقوى وان زوجت نفسها
من اعجمى له اباء فى الاسلام فالاولاد لقوم الاب عند ابى يوسف رحمه الله بلا ريب على قولهما اختلف
المشايخ حكى عن ابى بكر الاعمش وابى بكر الصفار رحمه الله انه لقوم الاب وقال غيرهما لقوم الام وان زوجت
نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب فهو مالى لاحد ولم يوال احدا فهى مسئلة الكتاب وان زوجت نفسها من
عبد او مكاتب فولدت الولد الموالى للام اجماعا الا اذا اعتق العبد فيجر الولاء قوله ولا ان العتاقة قوى
معتبر وفى الولاء المبسوط ولاء العتاقة معتبر فى حق الاحكام من حيث الكفاءة ومن حيث انه يوجد
على ذوى الارحام ومن حيث انه لا يقبل الفسخ بعد الوقوع وفى الموالات انعكس هذه الاحكام وهذا
الفقه وهو ان الحرية والنسب فى حق العجم ضعيف لما ان بعضهم يحتمل الابطال بالاسترقاق بخلاف
حرية العرب وكذا انهم ضيعوا انسابهم الاترى ان تفاخرهم قبل الاسلام بعمارة الدنيا وبعد
الاسلام بالاسلام فاذا ثبت الضعف فى جانب الاب كان هو والعبد سواء قوله نبطى كافر
تزوج بمعتقة نبطى رجل من الناس بسواد العراق كذا فى المغرب المراد بالمعتقة كافر لتصوير المسئلة
لتصور المسئلة اذ المسلمة لا يكون تحت الكافر بعقد النكاح وغير الكتابية من الكفار لا يجوز
ان يبقى نكاحها بعد اسلام الزوج كذا ذكره الجارى رحمه الله فى فوايده قوله وصار كالمولود بين
واحد من الموالى وبين العربية وهما فرقا ان العربية لم يجر عليها نعمة العتاق وهى هذا
ان الام اذا كانت معتقة فالولد ينسب الى قومها بالولاء والنسبة بالولاء قوية معتبرة شرعا
واذا كانت عربية فلو انتسب الولد الى قومها انما ينسب بالنسب والانتساب بالنسب الى الام ضعيف
جدا فلذلك بواسطة الام الى ابيها حتى يستحق العصوبة بمثل هذا النسب كذا فى المبسوط قوله
هو اخوك اى فى الدين قال الله تعالى فاخوانكم فى الدين ومواليكم فان شكرك بالمجازات على
ما صنع اليك فهو خير له لانه استدبه لما ندب اليه فى الشرع قال عليه السلام من اتى لك معروفا
نعمة فليشكرها وسولك لانه يصل اليك بعض الجزاء فى الدنيا فينقص بقدره من ثوابك
فى الآخرة وان كفرته فهو خير لك لانه يبقى ثواب العمل كله لك فى الاخرة وشر له لان كفران
النعمة مذموم قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله قوله يقدم على ذوى الارحام لان
النبى عليه السلام قدمه على الرد حيث فرض ثبت حمزة رضى الله عنه مارد الباقى على بنت الميت والرد مقدم
على ذوى الارحام قوله بدليل الحديث الثانى فهو بقرب بابنة حمزة على سبيل العصوبة مع
قيام بنت المعتق قوله وتاويله يعنى تاويل قوله عليه السلام ان العتق ان لا يكون للمعتق عصبة من النسب
ولا صاحب فرض ذى حال اى حال فرض له عين لما اذا كان صاحب فرض له حال العصبة لبعض
لا يمنع المعتق ولو كان صاحب فرض فله الباقى بعد فرضه لانه عصبة قوله نسبا النسب
الى القبيلة هو منسوب اليها قوله وصورة الجر قد مضى او هى ما ذكر من قوله فان ولدت بعد

عنها

عنها الاكثر من ستة اشهر الى ان قال جر الاب ولاء ابنه وصورة جر ولاء معتقين تزوج عبد
امراة باذنها بمعتقة قوم فولدت منه فولاء الولد يكون لموالى الام فلو ان المراة اعتقت هذا
العبد جر العبد ولاء الولد الى نفسه وجرت هى ذلك الى نفسها وصورة جر ولاء معتق المعتق
امراة اشترت عبدا واعتقته ثم ان هذا العبد اشترى عبدا ثم ان العبد الثانى تزوج بمعتقة
قوم فولدت منه ولدا فولاء الولد لموالى الام فلو ان المعتق اعتق هذا العبد ولاء الولد ثم جر
المعتق الاول الى الثانى لنفسه ثم جرت المراة ذلك الى نفسها قوله بخلاف النسب لا ينسب الولد
الى الام يعنى ان ولاء العتاقة يثبت من جانب النساء ولا يثبت النسب من جانب النساء ووجه
الفرق ان سبب النسبة بالولاء احداث قوة المالكية بالعتق فقد يتحقق ذلك منها كما يتحقق من
الرجل بخلاف النسب فان سببه الفراش وصاحب الفراش هو الرجل لا المراة لانها مملوكة فلا يعارض
المالك فى استحقاق النسب واما الرجل والمراة فى نسبة العتق على السواء لان الولاء لا يورث
اى لا يجرى فى الولاء الارث لانه لو كان استحقاق المال فيه بالارث لكان للذكر مثل حظ الانثيين كما
فى سائر المواريث ولكن لا يجرى فيه الخلافة والخلافة انما يتحقق لمن يتحقق به النصرة والنصرة انما
يكون بالابن دون الابنة الا ترى ان النساء لا يدخلن فى العاقلة عند تحمل الدية لعدم النصرة
منهن وعن شريح رحمه الله انه يورث كالمال الموروث بطريقين الفرض والتعصيب وبه قال الشافعى
رحمه الله وفايدته تظهر ان ميراث المعتق بالولاء يكون للابن المعتق دون ابنته عندنا وعنده بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين لانه اثر من اثار الملك فكانه يزول بالعتق بعض الملك ويبقى بعضه
لكنه ضعيف لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب ولان ثبوت الولاء للمعتق باحداث قوة المالكية فى المعتق ونفى المملوكية عنه فكيف يكون الولاء جزء من الملك كذا فى المبسوط
قوله حتى يرثه دون اخيها لما ذكرنا انه اقرب فى العصوبة الا ان عقل جناية المعتق على اخيها لان
الميراث بالعصوبة والابن اقرب العصبات اما عاقلة المعتق بمنزلة مولاه واخوها من قبيلتها
لانه من قوم ابيها فاما ابنها فليس من قوم ابيها قوله لان الولاء للكبر اى الكبير اولاد المعتق المراد
اقربهم نسبا لا اكبرهم سنا كذا فى المغرب فصل فى ولاء الموالات صورته ان يقول مجهول
النسب الذى اسلم على يده او يغيره والت على انى ان مت فميراثى لك وان جنيت فعقلى عليك
وعلى عاقلتك وقبل الاخر منه ويكون القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى وله
شرايط منها ان يكون المولى من غير العرب لان العربى ينصره نفسه اى قبيلته فبذلك كذلك
نصرة الموالات ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط الميراث والعقل ومنها ان يكون لم يعقل عنه غيره
ومنها الاسلام على يده عند البعض والصحيح ان ذا ليس بشرط له قوله فميراثه للمولى الى المولى
الاعلى واما اذا مات الاسفل فالاعلى فميراثه لاقرب الناس عصبته الى الاعلى كما فى ولاء
العتاقة كذا فى الذخيرة قوله وقال الشافعى الموالات ليس بشى موجب للارث والعقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)